

تمثيلاً وكيفية الاستدلال بها أي بطرق
 الفقه من حيث تفصيلها عند نفاذها
 لكونها ظنية من تقديرها الخاص على القام
 والمفيد على المطلق وغير ذلك وكيفية
 الاستدلال بخبري صفات من يستدل
 بها وبالمجتهد فلهذا الثلاثة أي الفقه
 المستعمل بأصول الفقه لتوقف الفقه
 عليه وأبواب أصول الفقه اقتسام الكلام
 والامتد والتميز والقام والخاص ويدركه
 المطلق والمفيد والمجمل والمبين والظاهر
 وفي بعض النسخ والمؤول وسياتي
 والافعال والناسخ والمنسوخ والاجماع
 والاضمار والغيبان والحظر والاباحة وال...

أي لا يصح تسمية الفقه العلم والاصطلاح لا كقولهم العلم
 المستعمل بأصول الفقه لتوقف الفقه
 عليه وأبواب أصول الفقه لتوقف الفقه

المجتهد
 كقولهم
 العلم
 المستعمل
 بأصول
 الفقه
 لتوقف
 الفقه
 عليه
 وأبواب
 أصول
 الفقه
 لتوقف
 الفقه
 عليه

الأدلة

الأدلة وصفة المغني والمستغني وكما
 المجتهدين فإما اقتسامها فإما يتركب
 منه الكلام اسمان يجوز بدقائمه أو اسم
 وفعل نحو قام زيد أو فعل وحرف نحو ما
 قام وابتنه بعظمه ولم يعد في الضمير
 في قام الراجع إلى زيد مثلاً لعدم ظهور
 والمجهور على كونه كلمة أو اسم وحرف
 وذلك في الندا نحو يا زيد وإن كان للفعل
 ادعوا أو نادى والكلام يقسم إلى أمر
 ونهي خوف ولا تقدر وخبر نحو جاز زيد
 واستخبار وهو الاستخبار نحو هو قائم
 زيد فيقال نعم أو لا ويقسم أيضاً إلى ممن
 نحو ليت الشباب ليخبر وعرض نحو لا تترك

صحة الكلام